وتقرير السؤال الثاني أمة أولدها سيدها فصارت حرة فمات عنها السيد ثم تزوجها عبد سيدها فأتت ببنت أما لولد سيدها أن يتزوج هذه البنت فإن الرجل له أن يتزوج بنت زوجة أبيه من رجل غيره وهذه سرية أبيه فإن الإمام السيوري يمنع هذه المسألة وما الفرق بينهما وتصلكم أيضا إن شاء ا تعالى عجالة رجزية في مآثركم السنية ضمنتها أشطارا من الألفية فتفضلوا بالإغضاء وحسن الدعاء أن يجمع ا شملنا بكم في تلك الأماكن المشرفة ثم المأمول من سيدنا ومولانا أن يتفضل علينا بكتاب طبقات القراء للإمام الحافظ الداني إذ ليس عندنا منه نسخة وأما تأليفكم الكثير الفوائد المسمى بأزهار الرياض في أخبار عياض وما يناسبها مما يحصل به للنفس ارتياح وللعقل ارتياض فقد انتشر بهذه الأقطار المراكشية وانتسخت منه نسخ عديدة من نسخة المرحوم سيدي أحمد بن عبد العزيز بن الولي سيدي أبي عمر وكسا ا سبحانه تأليفكم المذكور جلباب القبول فما رآه أحد إلا نسخه وعندي النسخة التي كتبها بخطه السيد أحمد المذكور بخط حسن وعلى هامشها في بعض الأماكن خطكم الرائق وبعض التنبيهات من كلامكم الفائق وأعلمونا بتأليفكم الذي سميتموه قطف المهتصر من أفنان المختصر هل خرج من المبيضة أم لا وودنا لو اتصلنا منه بنسخة وقد اشتاق فقهاء هذا الإقليم إليه غاية كالفقيه قاضي القضاة محبكم سيدي عيسى وغيره من أخلاء خليل في كل محفل جليل إلى أن قال وأنا أتمثل بكلام مولانا علي كرم ا وجهه حيث يقول تبركا به .

(رضيت بما قسم ا لي ... وفوضت أمري إلى خالقي) .

(كما أحسن ا فيما مضى ... كذلك يحسن فيما بقي)